

# لَا يُسَأْلُ الْظَّانِي بِمَنْ زَنا | لفضيلة الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد

رحمه الله 863

عبدالقادر شيبة الحمد

يقول اذا اعترفت الزانية بفعلته. الا تسأل ابدا نتبع عورات الناس احنا! احنا بندور بلايا على الناس في حديث في اثر في قصة ماعز يقول النبي لعمه هزال عمو هزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك - [00:00:00](#)

ال الحديث ما هو مرتفع عندنا ما نظابط سند. انما وجود اظن في بلوغ المرأة وفي غيره في شرح السلام وغيره. انا والله انما هذا هذا من القاعدة لما جاء الرجلان آآ في رواية ابي هريرة اللي رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة وزيد ابن خلد الجهنمي - [00:00:20](#)  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ ان رجلا من الاعراب اتى النبي فقال يا نبي الله ناشدتك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقال الآخر اثنين جايین. فقال الآخر وهو اصقه منه. نعم يا رسول الله. اقض بيننا بكتاب الله واذلي - [00:00:39](#)

سابقى ذا. قال قل. قال ان ابني كان عسيفا على الجرع اللي مستأجر مثل السواقين يدخلوا البيوت الان. والاجرة اللي يحطوها من هناك طباخين في البيوت. ان ابني كان مع هذا فزنا بأمرأته - [00:00:58](#)

وانى اخبرت ان على ابن الرجم اخبرت ان يعني اهل العلم. واخبرت ان فافتديت منه بمئة شاة ووليدة. جارية اعطيتهم عبدة واعطيتهم بيت ولدي فسألت اهل العلم فقالوا على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجل. قال والذي نفسى بيده لاقضين بينكمما بكتاب - [00:01:10](#)

الله الوليدة والغنم او الشاة رد عليك. وعلى ابنك جلد مات وتغريب عام. واغدوا يا انيس الى انس ابن الضحاك الاسلامي رضي الله عنه وكان فاذا واغزو يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت ترجمها - [00:01:38](#)

لانه ذكر المرأة حزة الدعوة جاب فيها ذكر المرأة فلابد تسأل المرأة وقال اذا اعترفت الجمعة يعني لو انكرت ما عليها شيء وهذا اول حديث في في كتاب الحدود. في عتاب الترجم - [00:01:53](#)

وكذلك الغامدية ما قال لها مين اللي زنبك؟ ابدا. الجهنمية ما قال لها مين اللي زنبك؟ ابدا. ما قال له مين بن زنيت؟ ابدا ما سأله رجلا وقع في هذه الجريمة البشعة عن الطرف الآخر. ما دام لم يذكر في الدعوة - [00:02:13](#)  
والعلم عند الله - [00:02:33](#)